

2016/11/23

من وزيرة المالية
إلى

3131

الموضوع: حول الخصم من المورد المطبق على مبالغ مدفوعة لشركة مستقرة بالكامرون
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 01 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد المبالغ التي تدفعها شركة خدمات مصدرة كليا غير مقيمة على معنى قانون الصرف إلى شركة بالكامرون مقابل المتابعة التجارية والإدارية والمالية للعقود التي يمكن أن تبرمها الشركة المذكورة بالكامرون ، يشرفني إعلامك أن المبالغ المحوالة لفائدة الشركة المقيمة بالكامرون مقابل خدمات المتابعة المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والكامرون بتاريخ 26 مارس 1999 لا يشملها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء إدلاء الشركة المقيمة بالكامرون والمنفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جانبية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالكامرون.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور.

مع العلم أن تحويل المبالغ التي تدفعها الشركة المصدرة كليا موضوع مكتوبكم إلى الكامرون لا يستوجب الاستظهار بشهادة إعفاء باعتبار أن الأمر يتعلق بتحويلات من قبل غير مقيمين على معنى قانون الصرف.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبفويض منها

